

مباحث في علم الأصول (الأوامر)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله اليثربي «مدظله العالی»

الرقم : ٢٢

ولكن استشكل على كلامها بوجهين:

الأول: أن الأمر الذي يبحث عنه لثبوته وتعلقه بالتيّم غير الأمر المتعلّق بالطهارة لأنّ الأمر المبحوث عنه أمر تعبدي أعنى أن المراد من الأمر التبعدي لا يتحقّق إلاّ بإتيان متعلّقه بقصد القربة وبنحو العاديّة فتكون عباديّة هذه الأفعال بهذا الأمر والأمر بالطهارة أمر توصلي لا تعبدي فيحصل الغرض منه بمجرد تحقّق متعلّقه ولو لم يكن بقصد القربة. نعم نفس الطهارة لا يمكن تحقّقها إلاّ بقصد القربة بالأفعال الخاصّة المحقّقة لها وهذا غير الأمر الذي يكون متعلّقا بها عبادياً فإنّ الأمر العبادي عبارة عن الأمر الذي يتوقّف امتثاله على الإتيان بمتعلّقه بقصد القربة لا ما يتوقّف تحقّق متعلّقه على قصد القربة.

وعلى أي حال فإثبات تعلق الأمر الثابت لعموم الطهارة بالتيّم الذي يكون أحد أفرادها لا يمكن أن يثبت أن الأمر التبعدي تعلق بالتيّم. فنحن نريد أن نثبت إستحباب الأمر فإنّ الأمر الإستحبابي لا يسقط إلاّ بإتيانه بقصد القربة والحال أنّ الطهارة أمر توصلي والأمر التوصلي يسقط بإتيان متعلّقه وإن لم يكن بقصد القربة. وهذا الإشكال قويّ.

الثاني: أن مفاد قوله «التراب أحد الطهورين» هو أن التيمّم محقّق للطهارة، فإنّ استحباب الطهارة في نفسه لا يثبت استحباب هذه الأفعال بل غاية ما يقتضيه هو تعلق الأمر الغيري بها كالأمر الذي تعلق بالصلاة والذي

نحن بصده هو إثبات استحباب ذات هذه الأفعال النفسي كي تثبت العبادية فيها.

وأما بالنسبة إلى الوضوء فإن استحبابه النفسي إنما يكون بإستظهاره من الأدلة كما ورد من أن «الوضوء على الوضوء نور على نور» والإستدلال به واضح فإن التعبير بكون الوضوء نوراً يكشف عن محبوبيته ذاتاً.

ويشكل الإستدلال بالرواية المذكورة أولاً بأنه لا يكون في مقام تشريع الوضوء بل تردّد لدفع توهم ممنوعية الوضوء على الوضوء وأن المشروع هو الطهارة وأنها تحصل بالوضوء الأول ولا معنى لتجديده وفيه أن الوضوء - على ما يظهر من الدليل - تكون له محبوبية ومطلوبية لذاته لا لجهة أن يكون محصلاً للطهارة إلا أن يقال أن الطهارة كالنور ذات تشكيك وقابل للشدة والضعف فالوضوء على الوضوء يؤكد الطهارة الماضية ولا دلالة له على مشروعية الوضوء في نفسه ولكنه لا يتم لأن الوضوء سبب لتحصيل الطهارة وأن السبب يصير ذات محبوبية لأجل الوصول إلى المسبب الذي يكون محبوباً في نفسه وهنا أن السبب مندك في المسبب فلذا تؤخذ المطلوبية من الطهارة. وثانياً لو قلنا بظهور الدليل في استحباب الوضوء ولكن هذا الظهور مطروح لورود الأمر بالطهارة بذاتها وعليه أن الأمر بالوضوء يكون سببية - أي ورد لأجل الطهارة - وفيه كما مرّ أنه يكسب بحسب العرف من المسبب اعتباراً ما وعليه يمكن القول باستحبابه.

والحاصل : أنه تختلف الآراء في إستنباط استحباب الوضوء من الأدلة والذي يفهم من الأدلة في نظرنا أن للوضوء استحباباً نفسياً وأما الطهارة لا خلاف في استحبابها النفسي وعليه يمكن قصد القربة بالطهارات الثلاث حتى قبل الوقت .

بقي الكلام في جهات :

الجهة الأولى : في ما ذكره صاحب الكفاية من اعتبار قصد القربة بالمقدمة للوصول إلى ذمها بمعنى عبادية المقدمة لا يتحقق إلا بقصد التوصل إلى ذمها ووجهه ذلك بأمور :

الأول : إن قصد التوصل في الطهارات يعتبر بتوقف عباديتها على هذا التوصل .

الثاني : إن هذه الأفعال ذات عنوان قصدي راجح في ذاته ولا يصح قصده إلا بقصد الأمر الطريق لأنه يدعو إلى ما يكون مقدمة للوصول إلى ذمها وعليه يتعلّق بها الأمر الغيري ولا يخفى أن الأمر الغيري بنفسه لا يقدر لتصحیح عبادية العمل بل قصد التوصل إلى الواجب يصحح عبادية المقدمة إذ لا داعية للأمر الغيري بدون قصد التوصل .

الثالث : إن الأمر الغيري يتعلّق بالمقدمة بما هي المقدمة وإن متعلّق التكليف هو الحصّة الاختيارية فإمتثال الأمر الغيري على قصد المقدمة بما هي مقدمة لتحقيق اختيارية المتعلّق وقصد المقدمة لا يتحقق إلا بقصد التوصل .
ثم إستشكل في تصحيح قصد التوصل بهذا الوجه باعتبار أن المصحح

بقصد القربة هو الأمر الغيري بتفريب أنه لا يتلّص الأمر بالمقدّمة بما هي مقدّمة لأنّها جهة تعليليّة بمعنى أنّ الورود للصلاة معلقٌ لتحصيل الطهارة وعليه فتعلّق الأمر بالمقدّمة لأجل توقّف الواجب عليها لا لأجل نفسها فلذا لا يمكن قصد التوصل بها.

وناقش المحقّق الإصفهاني رحمته الله فيها: بأنّ الجهات التعليليّة في الأحكام العقليّة ترجع إلى جهات تقيديّة لموضوعاتها أو متعلّقات الأحكام فإذا يجب عملاً معلقاً للإتيان بمقدّمة كتعليق الصلاة بتحصيل الطهارة فتحصيل الطهارة يكون جهة تعليليّة وعليه حيث أنه يكون من متعلّقات الأحكام فيقيّد موضوع الحكم به فالطهارة من هذه الجهة تكون مقدّمة للواجب والأمر بها يرد من جهة التقيديّة لا التعليليّة وحدها.

واستشكل عليه:

أولاً: إنّ رجوع الجهة التعليليّة إلى التقيديّة في الأحكام العقليّة لا يكون قطعياً إذ ذكر دعوى الخلاف من وجود الجهة التعليليّة في حكم العقل. وثانياً: لو سلّم رجوعها فانطباقها على ما نحن فيه محلّ إشكال بأن يقال أن مقدّمة الطهارة للصلاة أو ساير العبادات تقيّد الموضوع لأنّ رجوع الجهة التعليليّة إلى التقيديّة يختصّ بباب الحسن والقبح لا الأحكام التي تكون من مدركات العقل مع الوسطة كمسألة المقدّمة والإجزاء ونحوهما كما أنّ العقل يحكم بقبح ضرب اليتيم ولكن يحكم أيضاً بحسنه للتأديب وعليه يحدّد دائرة موضوع الضرب للعلّة المذكورة مضافاً بأنّه لو سلّم تعميمها لمطلق

الأحكام العقلية ولكن مسألة وجوب المقدمة ونحوها ليس من البراهين التعقلية بل هي من الامور الوجدانية التي تدرك بالوجدان والإرتكاز بمعنى أنّ هذا المسائل تكون من الأمور التكوينية التي يدركها الناس بالوجدان كإدراك البصر للمبصرات ولا يكون من الأحكام العقلية النظرية والعملية. ويورد أيضاً - في فرض الإلتزام بأصل الكبرى وإنطباقها على ما نحن فيه - بأنه لا يلزم مع ذلك قصد التوصل بالمقدمة لأنّ القصد تارة: يساوق الداعي والمحرك كما يقال لمن يأكل «أنّه قصد منه التمزّمز أو الشبع» فإنّه بمعنى الداعي.

وأخرى: يساوق إرادة العمل وإختياره في مقابل الغفلة والنسيان كما يُسأل من العامل «هل قصده؟» فقال «نعم» في جوابه بمعنى أنّه لا يصدر عن غفلة بل قصده وعمله عامداً فمثلاً لو رمي شخص حجراً ويصيب الآخر فيقتله فإنّ القتل ولو كان عن قصدٍ إلاّ أنّ الداعي من الرمي هو الإختبار والإمتحان ومن الواضح أنّ المطلوب في ما نحن فيه هو القصد بمعنى الداعي وأنّ الداعي إلى الإتيان بالمقدمة هو التوصل إلى ذبيها.

وعليه بناء على الوجه المذكور ذكر سيّدنا الأستاذ ﷺ إنّ الإتيان بالمقدمة بأثما هي الحصة المأمور بها ولو كان لداعٍ آخر غير التوصل يصدق قصد التوصل بمعنى ارادته فهذا الوجه غير مجزية في إثبات لزوم قصد التوصل لأنّ الطريق للعبادية ينحصر بالإلزام بتعلّق الأمر النفسي بها ومعه لا يلزم قصد التوصل بل يكفي الإتيان بها بما أثما محبوبة في أنفسها.

